الاستلزام وان اراد اتفاق السكاكي وغيره فهو ظاهر البطلان لان السكاكي
مصرح بخلافه واما التخييلية فهل تنفك عن المكنية فذهب السلف الى عدم
انفكاكها عنها وتبعهم في ذلك صاحب المفتاح والى جواز الانفكاك
ذهب صاحب الايضاح واما الترشيحية فالظاهر من كلمات صاحب المفتاح
عدم جريانها في المكنية وكلام السكاكي لا يابى عن كون الترشيح
تخييلا وانت خبير بان ما زاد في المكنية على قرينتها اعني اثبات
لازم واحد يعد ترشيحا نحو مخالب المنية نشبت بفلان فافترسه
ورأيت اسدا لله لبدا اظفاره لم تقلم واما الاستعارة باعتبار بنائها
على التشبيه فهي خمسة انواع فان المستعار منه والمستعار له اما
حسيان والجامع ايضا حسي نحو قوله تعالى واشتعل الرأس شيبا او الطرفان
حسيان والجامع عقلي نحو قوله تعالى اذ ارسلنا عليهم الريح العقيم او كل
منهما عقلية وكذا الجامع نحو قوله تعالى من بعثنا من مرقدنا والمستعار منه
حسي والمستعار له عقلي وكذا الجامع نحو قوله تعالى بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق او المستعار منه عقلي والمستعار له حسي
والجامع عقلي نحو قوله تعالى انا لما طغى الماء والاستعارة ابلغ من الحقيقة
لان الاستعارة كدعوى الشيء ببينة وابلغ من التشبيه ايضا وابلغ
انواعها التمثيلية ويليها المكنية والترشيحية ابلغ من المجردة والمطلقة
والترشيح عندهم ذكر ما يلايم المستعار منه معه فهو في التصريحية غير
التخييلية في المكنية كاثبات الاظفار للمنية في نشبت المنية اظفارها
والتخييلية ابلغ من التحقيقية والمراد من الابلغية افادة زيادة التاكيد
والمبالغة في كمال التشبيه والاستعارة وان كان فيها التشبيه ولكن
فيه فنحو زيد اسد يقصد به التشبيه تارة فالاداة مقدرة والاستعارة
اخرى فلا يكون مقدرة فالاسد مستعمل في حقيقته والاخبار عن زيد
بما لا يصلح له حقيقة قرينة صارفة الى الاستعارة فان قامت قرينة
على حذف الاداة صرنا اليه والا فنحن بين اضمار واستعارة والاستعارة
اولى فيصار اليها الاستطاعة استفعال من الطوع وهي عند المحققين الاستطاعة
اسم لمعان بها يتمكن الانسان بما يريده من احداث الفعل وهي اربعة اشياء
انية مخصوصة للفاعل وتصور للفعل ومادة قابلة للتاثير وآلة
ان كان الفعل آليا كالكتابة ويضاده العجز وهو ان لا يجد احد هذه
الاربعة وقال بعضهم هي التهيؤ لتنفيذ الفعل بارادة المختار من غير
عائق وفي تعديل صدر الشريعة وغيره هي جملة ما يتمكن به العبد من الفعل

اذا انضم اختياره الصالحة للضدين على البدل وهي المرادة بالنفي في
قوله تعالى ما كانوا يستطيعون السمع لا الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب
والالات المتقدمة على الفعل كما في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
لانها كانت ثابتة للكفار واعلم ان الاستطاعة اي استطاعة كانت
هي شرط صحة اداء الفعل والتي هي عبارة عن سلامة الاسباب والالات
هي شرط لصحة الفعل والاول يحد بانها التهيؤ لتنفيذ الفعل عن ارادة
المختار والثاني معنى لا يمكن تبيين حده بمعنى يشار اليه سوى انه ليس
الا للفعل وهو عرض يخلقه الله في الحيوان يتمكن به من الفعل والترك
وصحة التكليف يعتمد على هذه الاستطاعة وهي التي مع سلامة الاسباب
والالات والجوارح والاعضاء فالمكلف اذا قصد اكتساب الفعل عند سلامة
الاسباب يخلق الله القدرة الحقيقية وقت مباشرته ولا يحصل له ذلك
عند عدم سلامة الاسباب والالات هكذا جرت السنة الالهية
فاذا قصد العبد فعل الخير يخلق الله وقت مباشرة ذلك الفعل قدرة اكتساب
فعل الخير مقارنا له وكذلك اذا قصد فعل الشر يخلق الله وقت مباشرة ذلك الفعل قدرة
اكتساب فعل الشر مقارنا له فلما قصد العبد فعل الشر وحصل له قدرة اكتساب فعل الشر كان العبد
مضيعا حصول قدرة فعل الخير حتى يفعل به الخير فيعذب في الاخرة بسبب تضييع فعل الخير
وتحصيله مكانه فعل الشر ثم الاستطاعة التي حصل بها الايمان صلحت له ولا يصلح
للكفر اذا اقترنت بالايمان لكنها لو اقترنت بالكفر بدلا من اقترانها بالايمان صلحت له بدلا
من صلاحها للايمان وهذا معنى قول ابي حنيفة ان القدرة تصلح للضدين
على سبيل البدل لا على وجه المعية وهكذا قول بعض اهل الاعتزال والدليل
عليه هو ان القدرة لو لم تكن صالحة للضدين لكان فيه تكليف ما لا يطاق
فان الكافر مامور بالايمان ولو لم يكن معه القدرة الصالحة للايمان
لزم ذلك وكذا ما يحصل به شيء ولا يحصل بضده يكون الحاصل به بالطبع
لا بالاختيار كالثلج للنار فالقول بانها لا يصلح للضدين قول بالاضطرار
وقالت الاشعرية وجميع متكلمي اهل الحديث سوى القلانسي ان القدرة
لا تصلح للضدين وان قدرة الايمان لا تصلح للكفر وكذا على القلب والشيخ
ابو منصور الماتريدي ذكر الاختلاف وذكر الحجج لكل فريق ولم يشتغل
بالجواب لحجج احد الفريقين ولم يظهر له الى اي قول يميل واكثر كلامه يدل على انه
يميل الى انها لا تصلح للضدين كما في التسديد واعلم ان الاشعري التزم
تكليف غير القادر فان عنده القدرة مع الفعل وهي موجودة بايجاد الله
والتكليف سابق على الفعل فيلزم تكليف غير القادر ونحن لا نلتزمه

Copyright King Saud University